Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاحكام الفقهية للمخلفات في سياق الحفاظ على الموارد الطبيعية -دراسة تحليلية-

ا.د امنة محمود شيت

الجامعة العراقية- كلية التربية للبنات

مقدمة:

ان الدراسة تتكلم هن مسالة مهمة من الناحية الشرعية والاخلاقية وهي الحفاظ على البيئة ورعايتها فهو واجب اجتماعي، على كل مسلم فوجب على جميع المؤسسات والأفراد على حد سواء ان تكاثف الجهود من اجل الحفاظ عليها. فلقد أوصت الدراسة بمناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية من اجل ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، لا شك أن النظام الاقتصادي الإسلامي المُحكم قد وضع ضوابط حقيقية وصحيحة تركزت عليها الصناعات الإنتاجية وعملية تدوير النفايات، إن الحقيقة التي لا يمكن إغفالها أنه يتوجب على كل مسلم أن يضع في اعتباره عند إصدار حلٍ لمشكلة معينة أن يكون هذا الحل موافق للمنظور الإسلامي؛ ولا يخالف المقاصد الشرعية؛ فإذا كان هذا الحل فيه مصلحة شخص وضرر شخص آخر فلايجوز شرعا ؛ وإن كان فيه تحقق مصلحة مقابل مفسدة أكبر فإنه غير مقبول؛ لذا نجد العلماء قد وضعوا ضوابط تتسم بانها دائمَة التطور بتطور الازمان و العصور، وفي الوقت ذاته لا تخالف الطبيعة العقدية للإسلام ، فيطرحون الحلول الموافقة للمنظور الإسلامي، ومن هذه الحلول والتي لا شك أنها تفيد "الاستفادة من المخلفات في سياق الحفاظ على الموارد الطبيعية" وهو ما يطلق عليه الاقتصاد الدائري، أو إعادة التدوير.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١) اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.

٢) في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.

٣) الموضوع يظهر قيمة العلماء في التصدي لمستجدات الأمور.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع منها:

١.رغبتي في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.

٢.إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.

٣.إظهار أثر الاستفادة من المخلفات في سياق الحفاظ على الموارد الطبيعية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن خلال ذلك قمت بالآتي:أ- استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من كتب الفقه، والأصول، وفتاوى العلماء المحدثين. ب- فهم المادة العلمية وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعًا دقيقًا لا يميل للإطناب الممل ولا الإيجاز المخل.ج- تحليل المادة العلمية ووضع كلّ محتوى تحت عنصره طبقًا لخطة البحث، من خلال معرفة مذاهب العلماء ومناقشة كلّ مذهب وأدلته.الدراسات السابقة:الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية: تدوير النفايات أنموذجا، الغالبي، ناهدة جليل، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة، ع٦١، العراق،٢٠٢١م، هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية: تدوير النفايات أنموذجاً. وانقسمت الدراسة إلى عدد من المباحث، تناول الأول مفهوم الحفاظ على البيئة، ويشمل الحفاظ لغة واصطلاحاً، وتعريف البيئة لغة واصطلاحاً، والحفاظ على البيئة من منظور إسلامي. واشتمل الثاني على مفاهيم ذات صلة، وتضمن تعريف

التلوث لغة واصطلاحاً، ومفهوم التلوث في الشريعة الإسلامية. واهتم الثالث بتأصيل عمليات التدوير، وتضمن مفهوم عملية التدوير، وفوائد عملية إعادة التدوير، وطريقة إعادة التدوير. وبين الرابع التكييف الفقهي والموقف الشرعي لعملية إعادة التدوير، وتضمن التكييف الفقهي لعملية إعادة التدوير، والموقف الشرعي لإعادة التدوير، وإعادة تدوير الأوراق المشتملة على الكلمات المقدسة. واختتمت الدراسة بالتأكيد على أن الحفاظ على البيئة ورعايتها هو واجب اجتماعي، يجب أن تتكاتف من أجله الجميع المؤسسات والأفراد على حد سواء. وأوصت الدراسة بمناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.

خطة الدراسة:

انتظمت الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث:تمهيد عن المخلفات المبحث الأول : المرتكزات الأساسية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.المبحث الثاني: أهمية الصناعة والإنتاج في الإسلام.المبحث الثالث: أهمية الاستفادة من المخلفات في سياق الحفاظ على الموارد الطبيعية.المبحث الرابع: الاستفادة من التجارب العالمية وفق المنظور الإسلامي

تمهيد

عند دراسة مفهوم المخلفات وتأثيراتها الضارة والمخاطر التي تشكلها على البيئة، يتضح أنها تمثل خطورة كبيرة في حالة عدم التعامل معها بشكل صحيح. و يجب التعامل مع كل نوع من أنواع المخلفات بالطريقة المناسبة لها، فتسعى العديد من الدول إلى إيجاد حلول للحد من مخاطر المخلفات، أو إيجاد طرق للاستفادة منها بأقل الأضرار الممكنة، وتعمل معظم الدول على إعادة تدوير هذه المخلفات للحد من مخاطرها والاستفادة منها في مجالات مختلفة. فعرفت المخلفات :هي بعض الاشياء التي اصبح اصحابها لا يريدوها في وقت ما ومكان ما[١]وذكر ان المخلفات: هي مواد عديمة الفائدة لايحتاجها الانسان فوجب عليه التخلص منها او اعادة استعمالها بعد تدويرها[2]وعرفها الفقهاء: انها أي مادة لايمكن استعمالها اقتصاديا ولايمكن اعادتها وعليه يتم التخلص منها في احد عناصر البيئة الثلاثاء[3]وقيل هي : " أية مواد لم يعد لها قيمة اقتصادية، وناتجة عن الاستخدام العادي، أو الصناعي للإنسان، ويتم التخلص منها في عناصر المائية، أو ا الجوية، أو الأرضية بطريقة آمنة طبقا لأحكام القانون الوطني، والدولي؛ وهي تكون إما مواد صابة، أو سائلة، أو غازية) [4]

المبحث الأول : المرتكزات الأساسية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

لا شك أن النظام الاقتصادي الإسلامي المُحكم قد وضع ضوابط حقيقية وصحيحة ترتكز عليها الصناعات الإنتاجية، هذه الضوابط تتسم دائمًا من تطورات العصر، وفي الوقت ذاته لا تخالف الطبيعة العقدية للإسلام، ومن هذه الضوابط ما يلي:

(١) أن يكون الغرض الأساسي من العمل هو خدمة المجتمع بما يقتضي المصلحة واجتناب الضرر؛ وهذا يتطلب الإتقان في الصنعة، والدقة في الإنتاج؛ فلا بُد من العمل لأن الاشتغال بالكسب والتسبب إلى الغنى عن الناس يحفظ الدين، ويمنع من الرياء، ويكون أدعى إلى قبول القول، وقد مدح الكسب والمال كل عاقل[٥]، فقد مدح النبي (صلى الله عليه وسلم) زكرياء عليه السلام لأنه كان عاملًا؛ فقد روي عن **أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»**[٦]، ففي الحديث جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه وسلم فإنه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده[٧]، فأفضل طرق الاكتساب عمل الرجل بيده؛ لأنه سنة الأنبياء كان داود يعمل السرد وكان زكريا نجارا[٨].إن الغرض من العمل في الإسلام هو إنتاج الأشياء الصالحة، لتلبية احتياجات الإنسان الأساسية، التي بناها الفقهاء المسلمون في حفظ الحياة والدين والعقل والسمعة والمال، اعتبر الإسلام الإنتاج والإنتاجية ضرورة مشروعة، واعتبر أن مكافأة العامل المنتج هي مكافأة المناضل في سبيل الله، العمل حق من حقوق الإنسان، ودوافع الحياة تساعدنا على العمل، للعيش في العالم، الشخص العاطل عن العمل لا يستفيد منه ولا منفعة بل يضر ويؤذي، إذا كان الإنسان لا يقضي وقته في طريق العمل النافع، فلا شك أن خسارته كبيرة، هذا يجعله يكره الآخرين بدون سبب، ومن ثم توفر المجتمعات فرص عمل للمواطنين، وإعطاء هذا الحق لمواطنيها لفرض رسوم عليه، نظرا لجودة العمل.وأن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين وكذلك أحوال الصالحين[٩]، كأنه يشير بهذا إلى أن الأنبياء لم يكونوا ملوكا، وإنما كانت النبوة عند المتواضعين من أصحاب الحرف[١٠]فالحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على

الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء(١١).

(٢) الانتفاع بكل ما يمكن الانتفاع به ما لم يصدر به نص التحريم، وهذا يقودنا إلى ضرورة الإنتاج والتطوير، ومن ذلك أن العرب كانوا لا ينتفعون بجلد الميتة، حتى نص النبي (صلى الله عليه وسلم) على الانتفاع بجلودها؛ فقد **مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»**(١٢)، **فقد** دل الحديث على مقصد حاجي وهو الانتفاع بجلود الحيوان الميت، ففيه إباحة صناعة الجلود، ومن ثم جواز البيع، لأن الانتفاع يدل على جواز البيع(١٣)وفي الحديث جواز العمل بالدباغة؛ وهي كل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث، والقرظ، وقشور الرمان، وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، والحديث دليل على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ أو بعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ، وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء في الدبغ عنده(١٤).

المبحث الثاني: أهمية الصناعة والإنتاج في الإسلام

القاعدة التي يقرها الاقتصاد الإسلامي أن الاكتساب أفضل من السؤال ولو كان بعمل شاق بشرط اجتناب الحيل؛ فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»(١٥)، ولو لم يقدر على بهيمة يحمل الحطب عليها بل حمله على ظهره، فمكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس؛ وفي الاكتساب فائدتان الاستغناء عن السؤال والتصدق، وقد ذكرهما في قوله في رواية لمسلم «فيتصدق به ويستغني من الناس» كذا هو في أكثر نسخ صحيح مسلم بالميم وفي بعضها عن الناس بالعين قال النووي وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني(١٦)وفيه إباحة الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله(١٧)، ولا يخفى ما في ذلك من ذلّ السؤال مع ما ينضاف إلى ذلك من ألم الحرمان(١٨)، وفيه: الحضُّ على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشاق، لما يدخل على السائل من ذل السؤال، وعلى المسؤول من الحرج(١٩)والله يقول في ذلك ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾(٢٠)، فالقوي هو الذي يملك العمل، ويجد وينشط في طلب الرزق الحلال، وعندها تحصل الخبرة فيكون "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"(٢١). وقد ثبت عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله، وجميع المسلمين"(٢٢)وكل ما يندرج تحت المحافظة على الدين وسياسة الدنيا به فهو من الواجبات الملقاة على الحاكم خاصة التي تتعلق بالضروريات والحاجيات في حياة الأمة فتكون من واجبات الحاكم الأساسية.كما أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين، ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير؛ وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته(٢٣)فالمؤمن كلما ازداد عملا صالحا وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب بابا آخر، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفا وجلا، غير معجب بعمله، طالبا للارتقاء في درجات الزيادة(٢٤).وفي ذلك الإرشاد إلى الأمر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده أو عمل يكون فيه وأحسن خلق يكون فيه وأحسن خلق يكون عليه فإن الإنسان إذا جالس من تذكره مجالسته الآخرة فلا بد أن ينال منه بقدر ما يوفقه الله بذلك وإذا كان الجليس له هذا التعري فاتخذ الله جليسا بالذكر والقرآن(٢٥)وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(٢٦)قال أهل العلم: إن هذا الحديث أصل في عمل الصدقات، فلا يمتنع كل من يملك الصدقة عن بذلها فيما يملك، فالنجار يتصدق، والصانع يتصدق، وأن الغني يمكن أن يتصدق بعمل لديه فيسنده لمن يفتقر إليه، فيكون قد كفاه السؤال وقوى فيه العمل، ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة(٢٧)**وقد** دل الحديث على التوجيه نحو العمل والحرفة، والصنعة وما به معاش الرجل، ويدخل فيه الحرفة والتجارة(٢٨)، فمن الفضل

أعانة أهل الصناعة[٢٩]، والصدقة عليهم بإسناد الأعمال[٣٠]في هذا الحديث: بيان كثرة طرق الخير، وأن الإنسان إذا عجز عن خصلة من خصال الخير قدر على الأُخرى، فإذا عجز عن ذلك كفَّ شرّه عن الناس. وما لا يُدرك كلّه لا يترك جُلُّه[٣١]وفيه الترغيب في الأعمال المهنية والدعوة إلى ممارستها ولو على سبيل المشاركة للصانع والمعاونة له، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " تعين صانعاً "، والحث على حسن المعاملة والمعايشة السلمية مع الناس ما أمكن وكف الشر عنهم، فإن ذلك حسنة عظيمة يثاب عليها ثواب الصدقة[٣٢].

المبحث الثالث: أهمية الاستفادة من المخلفات في سياق الحفاظ على الموارد الطبيعية

الاقتصاد الإسلامي له منهجه المناسب، ومن خلال هذا النهج يمكن التحول واستخدام النماذج الاقتصادية الحالية واستبدالها بنماذج اقتصادية أخرى تساهم في تعزيز الاقتصاد الدائم للبلاد بهدف توفير بديل أفضل للنماذج الاقتصادية التي تهيمن على الصناعة، حيث يتم استنزاف المواد الطبيعية وتدهور البيئة بسبب الاستخدام الزائد، ومن هذه المواد أصبح تشجيع الاقتصاد الدائري المتمثل في إعادة التدوير من الأمور المهمة التي تسعى الدول في العصر الحديث إلى تنفيذها والوصول إلى أبعد الحدود؛ لأن "الاقتصاد كما يبدو لنا في بعض معانيه أو جلّها: هو الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفّريط، الاعتدال في الدخول والإنتاج، والمنصرفات، لضمان بقاء الحياة الاقتصادية في جو معتدل بعيدا عن التدهور والكساد . والاقتصاديون يحاولون حل المشاكل الجماعية والفردية وفق المنهج الاقتصادي العادل الذي لا ظلم فيه لأحد على حساب آخر"[٣٣]وقد اتفق الفقهاء على أن الأجرة قد تكون نقدًا، ومبلغًا من النقود من أي نقد كان، وقد تكون عينًا من الأعيان، وقد تكون منفعة من المنافع[٣٤]؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأجرة عند الإطلاق تدفع عند انتهاء العمل في الإجارة المشتركة، وعند نهاية المدة في الإجارة المقيدة بالزمن إلاّ إذا كان العرف يقضي دفعها مشاهرة، أو مسانهة أو نحو ذلك فحينئذ يكون العرف هو الحكم[٣٥]؛ ويشترط في المنفعة التي تكون محلًا للإجارة أن تكون معلومة علمًا ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع ، وبيان مدة الإجارة، كما في الإجارة الخاصة (الأجير الخاص) كاستئجار شخص لخدمته، أو لوظيفة لمدة سنة، وحينئذٍ يخضع لتنفيذ العمل للاتفاق، وإلاّ فللعرف، حيث إن له سلطانًا كبيرًا في هذا المجال[٣٦]، وأن تكون المنفعة متقومة أي أن تكون لها قيمة مقصودة حسب العرف[٣٧]، وأن تكون مباحة الاستيفاء، فلا تكون معصية ممنوعة مثل الاستئجار على حمل الخمر أو رقص المرأة أمام الرجال[٣٨]لذا أكدت الدراسات أن الاقتصاد الدائري يقوم على عدة ركائز، أولها وأهمها مراعاة البيئة الصناعية، والتركيز على التكامل الصناعي، والاهتمام بالتصاميم المتجددة، بالإضافة إلى ذلك، لتغيير أنماط الاستهلاك والتركيز على الخدمات بدلا من المنتجات والسلع، لذلك يمكننا القول أن الاقتصاد الدائري هو اقتصاد شامل ومنظم يتعلق بتدفق المواد والطاقة من أجل الوصول إلى قيمة غير اقتصادية كبيرة تقلل من السلبية الآثار التي انتشرت بسبب استهلاك المواد الطبيعية، وهذا الأمر وجدته العديد من المشاركات الاجتماعية التي ركزت على الترويج له في الدول[٣٩]حيث يعد الاقتصاد الدائري أحد النماذج الرائدة في العمليات الاقتصادية لما له من آثار إيجابية و ويقلل الكثير من السلبيات التي كانت موجودة في الاقتصادات السابقة، هو يترابط مع معطيات الدين؛ حيث إن " الاقتصادانية أو المعاشية لم ينزلْ بها قرآن من السماء، بل أفرزتها كائنات أميبية جسّدت القابلية للاستعمار وتجسد التخلف اليوم. وهي عموماً تعني بادئ ذي بدء المنهج الاستبدادي، أي تقييد جديد لحرية التصرف، فيه يلتهم المشرّع الاقتصادي القيمَ الأخلاقية والمدنية كلّها لأبناء الشعوب المستعمرة حتى يعززوا كما يزعمون، الاستقلال السياسي الذي اكتسبه الشعب"[٤٠].

وبالفعل أثبتت العديد من الدراسات أن الاقتصاد الدائري يمكن أن يصل إلى أقصى مستويات الكفاءة والتطبيق، حيث يعتمد على ركائز التصميم المتجدد والأداء المستمر والبيئة الصناعية وبالتالي يمكن وصفها بأنها مفهوم شامل ودائم لاستغلال البيئة الطبيعية الموجودة، ولذلك يتم طرح مفهوم الاقتصاد الدائري في شكل فرص العمل والقدرات التنافسية الاقتصادية المتاحة للمواد ومنع النفايات، ولذلك فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الإنتاجية الآمنة للطبيعة كنموذج للتنمية والتغيير، ولا شك أن زيادة السكان وكثرة عدد المواطنين أدى إلى استهلاك الكتيبة، ولذلك كان لا بد من وجود بديل، وجد العلماء البديل في الاقتصاد الدائري، ولذلك عرفوها بأنها نظام صناعي يتم تجديده واستعادته عن طريق البنية، وابتكروا أخرى تستبدل المفاهيم الاقتصادية بما يسمى إعادة الحياة، وذلك بإزالة المواد الكيميائية السامة التي تم إطلاقها، على طبيعة المنتج الأصلية ومن ثم إعادته إلى طبيعته التي كان عليه[٤١]ولذلك يوصف الاقتصاد الدائري بأنه نمط متميز للتنمية الاقتصادية، حيث يجعل التداول البيئي للموارد الطبيعية يعتمد على الأصل، وهذا يتطلب العديد من القوانين البيئية التي تضمن هذه الاستمرارية من خلال الاستخدام السليم للموارد الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا يقودنا إلى العديد من عوامل التغذية الراجعة، والتي تسمى الموارد والأهداف النهائية، وهو الإنتاج الأمثل والاستهلاك القوي وتقليل الهدر الناتج عن عملية استهلاك الموارد الطبيعية؛ فالمفهوم العام للاقتصاد أنه "إدارة واستغلال الموارد النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة

مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه"[٤٢]وكذلك تتلاقى نظريات الاقتصاد المعاصر مع الاقتصاد الإسلامي؛ حيث إن كل منهما الغرض منه الحفاظ على الثروات والممتلكات "المتأمل في النظريات الاقتصادية السائدة . اليوم . يراها تقوم على أصل مضاعفة الإنتاج الذي يعتبره رجال الاجتماع والاقتصاد الحل الوحيد للمشكلات الاقتصادية، فهذا الحل في الواقع وجيه وسليم لولا ما في ذلك من إنكار ذات الفرد في المجتمع وإنكار ملكيته وتحديد الدخل القومي للمجتمع بأسره باسم القضاء على الطبقات لتحل محل ذلك المساواة –المزعومة– كي تصبح السلطة في يد الدولة . الحاكمة . فيتجرع مرارة ذلك الحرمان الشعب المغلوب على أمره وقد وضع الاقتصاديون لذلك خطة عنيفة تمشيا مع التفسير المادي للتاريخ الذي يرون فيه أنه نتيجة للصراع الطبقي على هذه البسيطة"[٤٣]والاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات الَّتي تنسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا طاقة، وإنساني؛ لأنه لا يهمل العوامل غير الاقتصادية، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، فهو يشمل هذه الموارد في المجتمع البشري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال [٤٤].

المبحث الرابع: الاستفادة من التجارب العالمية وفق المنظور الإسلامي

لقد خلفت التجارب العالمية العديد من الأمور التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المنتجات الصناعية، ويمكن الاستفادة منها في جعل الحياة المصرفية والمعاملات المالية أكثر تيسيرًا؛ فقد أصبح من الضروري اعتماد الأساليب العلمية التي تفيد في تطوير الاقتصاد، والنهوض بالإنتاج، وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية، مما يساعد على تسهيل سيولة المال من وإلى العناصر التي يتشكل منها الاقتصاد، وهذا يستدعي النظر إلى هذه المؤسسات الاقتصادية كوسيلة لتحقيق غاية، ادخار الأموال لتمويلها واستخدامها في الإنتاج، بناء على معادلات الاستثمار الإسلامية، ضبط وترشيد تكاليف الإنتاج وتنظيفها من كل جوانب البذخ والهدر والبذخ والرفاهية، لأن هذا يؤدي إلى خفض التكلفة ونمو الإيرادات، من أجل تمكين نمو وتطور الوحدة الاقتصادية، مسؤولية الناس الذين يسّرهم الله في امتلاك موارد وقدرات بشرية للإنتاج هي مسؤولية شرعية.

ولكي تُغزى الناس بأن يعملوا لا بد أن تأتي لهم بأعمال تستوعب طاقاتهم المتعددة، أما إذا اقتصر إتقان العمل على من لا يحبون الثناء، فسنقلل الأيدي التي تفعل، ولذلك تجد العمل حيث توجد المكافأة التشجيعية التي يأخذها من يستحقها ويقابلها من التجريم والعقوبة لمن يهمل في عمله، فلا يمنح رئيس عمل مكافأة لمن عملوا على هواهم، بل عليه أن يمنحها لمن أدى عمله بإتقان. وحين يعلم الناس أنه لا يجازي بالخير ولا يكّرم بالقول إلا من فعل فعلاً حقيقياً فالكل يفعل فعلاً حقيقياً، لكن عندما تجد الناس أن المكافآت لا يأخذها أحد إلا بالتزلف وبالنفاق وبالأشياء غير المشروعة فسيفعلون ذلك، وهكذا تأتي الخيبة[٤٥]إن إعادة بناء الأرض واجب على المسلمين، وأن العمل المثمر في طلب الحلال هو عبادة الله تعالى، ولأن المال في أيدي الناس كأمانة، لأن صاحبها الحقيقي هو الله، من واجب الوصي أو من يخلفه تنفيذ إرادة المالك الأصلي، وأمرنا المالك الأصلي بتسوية الأرض، والمقصود أن الأفعال الواجبة كافية، فإذا لم يفعل هذا وجب عليه، خاصة إذا لم يكن بإمكان أي شخص آخر القيام بذلك، لذلك إذا كان الناس بحاجة إلى الزراعة أو النسيج أو البناء العام، أصبح هذا العمل واجبًا يلزم الولي عليهم القيام به، ومبدأ التوزيع العادل للثروة والدخل.ويمكن الاستفادة من تجارب الدول في إعادة التدوير؛ ففيه محاولة جادة لتحقيق التوازن في الأمن الغذائي؛ وهذا يتطلب العديد من الوسائل الجديدة لضمان فاعلية هذا الأمر؛ فمن الضروري اعتماد الأساليب العلمية التي تفيد في تطوير الاقتصاد، والنهوض بالإنتاج، وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية، مما يساعد على تسهيل سيولة المال من وإلى العناصر التي يتشكل منها الاقتصاد، وهذا يستدعي النظر إلى هذه المؤسسات الاقتصادية كوسيلة لتحقيق غاية، ادخار الأموال لتمويلها واستخدامها في الإنتاج، بناء على معادلات الاستثمار الإسلامية، ضبط وترشيد تكاليف الإنتاج وتنظيفها من كل جوانب البذخ والهدر والبذخ والرفاهية، لأن هذا يؤدي إلى خفض التكلفة ونمو الإيرادات، من أجل تمكين نمو وتطور الوحدة الاقتصادية، مسؤولية الناس الذين يسّرهم الله في امتلاك موارد وقدرات بشرية للإنتاج هي مسؤولية شرعية.كما يتوجب على الحاكم توجيه السياسة المالية للدولة في حدود الشرع وهي عبارة عن موارد الدولة التي تعرف قديمًا بجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف[٤٦]، فإن تطوير الموارد قد خصصت لها وزارت ومؤسسات فالواجب أصبح أعظم مما سبق وصرفها في أماكنها المعروفة من تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، والقيام بتوزيع الثروة بشكل عادل.ويمكن استخدام الذكاء الصناعي لجذب أصحاب الخبرات والكفاءات من خلال الإعلان عبر هذه المواقع عن الرغبة في التوظيف أو التعيين، مما يساهم في تطوير الأداء الاقتصادي للشركات والمؤسسات، ومن أجل زيادة الدخل من خلال التجارة عبر هذه المواقع والبحث عن فرص العمل من خلال الصفحات المخصصة للإعلان عن الوظائف الشاغرة[٤٧]. وسوف يساعد ذلك على مشكلة من أكبر المشكلات التي تواجه مجتمعاتنا العربية، ألا وهي مشكلة البطالة، مما سينعكس على الأسر بالرخاء والنما، حيث تمتاز هذه التقنيات أيضًا بسرعة نقل

المعلومات وتمريرها، فمواقع التواصل الاجتماعي تمكن المستخدم من الحصول على المعلومات العلمية والمعرفية بصورة سريعة ومحدثة، بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومات والأخبار. فإذا كانت هذه المعلومات المعرفية حسنة ومفيدة؛ فإن الاستفادة منها ستكون كبيرة مما ينعكس بالإيجاب على الفرد والأسرة ومن ثم المجتمع[٤٨]وهكذا وجد الاقتصاديون في تطوير الحرف والمهن والتشجيع على مزاولتها حلا مبتكرًا يحقق مصالح الأشخاص، ولا يضر بآخرين؛ فهو جار وفق المقاصد الشرعية؛ وكذلك إعادة التدوير، والغرض هو الاستثمار في المواد الطبيعية الموجودة وعدم استنزافها بهدف عدم الفقر في هذه المواد الطبيعية، فتبدأ العلاقة، هناك علاقة تناسبية بين الذكاء وفوائد الاقتصاد الدائري[٤٩]من الضروري العودة إلى نظام التوازن حتى يحصل التوفيق بين الأمور المتناقضة فيكون النجاح والازدهار حليفًا للأمور الاقتصادية، وقد حذر الله تعالى من عاقبة التناقض في الأمور وجعلها سببا لكل بلية، فالاختلاف والتناقض من الأمور الخطيرة التي تصيب الإنسان بالعته وعدم الاستقرار.لقد وضع الاسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق لتكون مرشدًا ومعيارًا لتقييم سلوك التجار ، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق الإسلامية من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضررا للمجتمع ، كما وضع نظام يضمن تنفيذ تلك القواعد أطلق عليه نظام الحسبة ، حيث تقوم المعاملات التجارية على أساس العقيدة والايمان بالله وتذكر المتعاملين أن الله يراقبهم في كل تصرفاتهم مصداقا لقوله تعالى : ان الله كان على كل شيء رقيبا ، كما يجب تحلى التجار بالأخلاق الحسنة مثل الصدق والأمانة والرضا والقبول والمناقشة بالرفق واللين[٥٠].ولكن لكي يحقق هذا النظام أهدافه لا بد من وجود أنظمة فعالة للرقابة المالية ، لأن أنظمة الرقابة المالية تشكل أساسًا مهمًا بين الأسس التي تقوم عليها هذه الأنظمة. تشكل الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها من أجل تحقيق نظام اقتصادي ومالي فعال. عرفت الدولة الإسلامية أنظمة رقابية فاعلة ، بدءًا من عهد الرسالة ومرورًا بعهد الخلفاء الراشدين ، ثم الخلفاء الأمويين والعباسيين ، بحيث أصبحت معظم مفاهيم الرقابة المالية وأنواعها ومبادئها العامة. يعود إلى جذوره التاريخية في الدولة الإسلامية ، وأن إدخاله في الوقت الحاضر يمكن أن يساهم بشكل أكبر في زيادة فعالية نظام الرقابة المالية[٥١]حيث تمثل الرقابة المالية نهجا علميا شاملا يتطلب التكامل والتكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية بما يضمن الحفاظ على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتوقعة بشرط أن تكون هذه المهمة تتولاها هيئة مستقلة نيابة عن الدولة. من الناحية الاقتصادية والمحاسبية والإدارية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة وأنقى التسليم هو المحتسب الذي يجوب الأسواق ليرى أحوالهم ، وكذلك كان الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء الراشدين. الخلفاء المسلمون من بعده. بالإضافة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يكملون الحساب بنفسه على العمال المحصلة (بينهم على الإيرادات المستخرجة ونفقات تحصيلها ، ووضعهم بين المال صافي القيمة المحصلة لتوزيعها على المستفيدين ، وهذا ما يدل على أن الجهاز المستقل كان موجودا من خلال المحتسب الذي كانت وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتم هذا العمل من قبل من يكلفه ويعينه، مصداقا لقوله صلوات الله عليه وسلامه:" «اسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي عُسْرِكُمْ وَيُسْرِكُمْ وَمَنْشَطِكُمْ وَمَكْرَهِكُمْ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَكُمْ»[٥٢]وتقوم التجارة في الاسلام على قاعدة الحرية ، ويكون تدخل ولى الأمر أو السلطان مقصورا على حماية المتعاملين من الضرر الذي ينجم من الاحتكار والطمع والغش والاستغلال ولأجل التأكد ان القواعد السابقة مطبقة في الأسواق وفى المعاملات بصفة عامة ، فقد وضع الاسلام نظاما للرقابة أطلق عليه نظام الحسبة الذي يمتد نطاق تطبيقه إلى الأسواق ولقد أطلق على الشخص الذي يقوم بعملية الرقابة المحتسب ومهمته هي التأكد الأسواق يطبقون القواعد الأصولية الإسلامية وبيان الانحرافات عنها وتصحيحها بعد توقيع الجزاءات لضمان عدم تكرارها ، وفيما يلى نبذة موجزة عن مفهم نظام الحسبة وواجهات المحتسب، مصداقًا لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[٥٣]حيث يتميز الاحتكار في الاقتصاد الوضعي بوجود منتج واحد في الصناعة بأسرها تكون له سلطة احتكارية مطلقة، من خلالها يستطيع أن يؤثر تأثيرًا محسوسًا على أثمان منتجاته شريطة ألا تكون لتلك المنتجات بديل جيد، لأن وجود هذه السلع المشابهة يؤثر على الكميات المعروضة للمحتكر، وعلى ثمنها الاحتكاري، لذلك جاء تعريف الاحتكار عند الحنابلة بأنه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٥٤]، وهو ما عبروا عنه بقولهم: تربصًا للغلاء[٥٥]، فالاحتكار أن يشترى طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه، وليس له من وراء ذلك إلا جمع المال غير مكترس بعاقبة ذلك على غيره من بني البشر[٥٦]وعدم وجود السلع البديلة يساعد المحتكر على أن يصدر أفعاله وقراراته وهو مطمئن أنها لن تثير ثائرة المنتجات الأخرى، هذا وفق مفهوم المالكية[٥٧]، كما أنه لا يهتم بقرارات وأفعال غيره من المنشآت: إن الحصر بالمذكورات إنما هو بالإضافة إلى أطعمة الترف والأطعمة النادرة التي لا تتوقف عليها معيشة الناس المتعارفة وسلامة صحتهم، هذا وفق مفهوم الشافعية[٥٨]، أي أن صفة الاحتكار وحكمه لا يتجاوزان المذكورات إلى أطعمة الترف، كبعض أصناف الفاكهة النادرة مثلا، أو الفاكهة في غير أوانها، وما إلى ذلك، وهذا لا يمنع من تجاوز صفة الاحتكار وحكمه إلى غير الأصناف المذكورة المحصورة من سائر الأطعمة والأقوات

التي هي نظير الأصناف المذكورة في اعتماد الناس عليها في معيشتهم المتعارفة، لذلك لا يُعد الادخار للقوت من باب الاحتكار عند علماء المالكية[٥٩]لذا كان من الضروري لحل الأزمات الاقتصادية المزمنة معالجة الممارسات الاحتكارية، حيث تعتبر معالجة الممارسات الاحتكارية من أهم المسائل المطروحة في المجال الاقتصادي، لأن للاحتكار آثاره المدمرة على الأسواق، وذلك من خلال ما يلي: من المعروف اقتصاديًا أن سعر السلعة يتم تحديده وفقا لقواعد العرض والطلب، والتي تتسم بحيادية وموضوعية، ووجود الاحتكار يؤدي إلى تغيير هذا الأمر، حيث يجبر المحتكر على البيع بسعر المثل الذي يحدد من قبل السلطة المختصة[٦٠].

الخاتمة:

نتائج البحث:

١.القاعدة التي يقرها الاقتصاد الإسلامي أن الاكتساب أفضل من السؤال ولو كان بعمل شاق بشرط اجتناب الحيل.

٢.الغرض الأساسي من العمل هو خدمة المجتمع بما يقتضي المصلحة واجتناب الضرر؛ وهذا يتطلب الإتقان في الصنعة، والدقة في الإنتاج.

٣.أصبح تشجيع الاقتصاد الدائري المتمثل في إعادة التدوير من الأمور المهمة التي تسعى الدول في العصر الحديث إلى تنفيذها والوصول إلى أبعد الحدود.

٤.الاقتصاد الإسلامي له منهجه المناسب، ومن خلال هذا النهج يمكن التحول واستخدام النماذج الاقتصادية الحالية واستبدالها بنماذج اقتصادية أخرى تساهم في تعزيز الاقتصاد الدائم للبلاد بهدف توفير بديل أفضل للنماذج الاقتصادية التي تهيمن على الصناعة.

٥.أكدت الدراسات أن الاقتصاد الدائري يقوم على عدة ركائز، أولها وأهمها مراعاة البيئة الصناعية، والتركيز على التكامل الصناعي، والاهتمام بالتصاميم المتجددة، بالإضافة إلى ذلك، لتغيير أنماط الاستهلاك والتركيز على الخدمات بدلا من المنتجات والسلع.

٦.يعد الاقتصاد الدائري أحد النماذج الرائدة في العمليات الاقتصادية لما له من آثار إيجابية و ويقلل الكثير من السلبيات التي كانت موجودة في الاقتصادات السابقة.

٧.الاقتصاد الدائري هو اقتصاد شامل ومنظم يتعلق بتدفق المواد والطاقة من أجل الوصول إلى قيمة غير اقتصادية كبيرة تقلل من السلبية الآثار التي انتشرت بسبب استهلاك المواد الطبيعية، وهذا الأمر وجدته العديد من المشاركات الاجتماعية التي ركزت على الترويج له في الدول.

٨.الاقتصاد الدائري يمكن أن يصل إلى أقصى مستويات الكفاءة والتطبيق، حيث يعتمد على ركائز التصميم المتجدد والأداء المستمر والبيئة الصناعية وبالتالي يمكن وصفها بأنها مفهوم شامل ودائم لاستغلال البيئة الطبيعية الموجودة.

٩.يوصف الاقتصاد الدائري بأنه نمط متميز للتنمية الاقتصادية، حيث يجعل التداول البيئي للموارد الطبيعية يعتمد على الأصل، وهذا يتطلب العديد من القوانين البيئية التي تضمن هذه الاستمرارية من خلال الاستخدام السليم للموارد الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع:

(١) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م,

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٣) الأزمة الاقتصادية المعاصرة، خالد، عماد عمر، ٢٠١٥م، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، كلية الاقتصادي، السودان، ع١.

(٤) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي مكتبة المنار بالكويت د. ت .

(٥) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، د، إبراهيم الطحاوي١٩٤٧م، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر.

(٦) الأنترنت في الوطن العربي، هبه الله فتحي محمد موسى شومان، جامعة عين شمس.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٩) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(١٠)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(١١)التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٢)خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم برناوي الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١ هـ .

(١٣)الذخيـرة، للقيرافـي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالْقَرَافِيّ (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(١٤)شرح النووي على صحيح مسلم، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

(١٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٦)طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

(١٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٨)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(١٩)فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط١، ١٣٥٦هـ.

(٢٠)كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن، الرياض.

(٢١)المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: (إشراف ندوة مالك بن نبي) الناشر: دار الفكر-دمشق سورية الطبعة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٢)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢٣)الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم فؤاد احمد علي، دار الشرق العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ص.٢٩٩-٣٠٩

(٢٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيـل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالْحَطَّـابُ الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

(٢٥)نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢٦)ينظر الرقابة المالية في الإسلام، : د. علي كاظم حسين،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢/٢٠٠٩م.

هوامش البحث

١)التيسير المستدام للنفايات دراسة ميدانية محمد النمر رسالة ماجستير ص ٤-٥

2)المرجع السابق

3)المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة معمر رتيب محمد دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة ص ١٨

4)المرجع السابق

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن، الرياض (٣/ ٥٧٨)

(٦) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضائل زكريا عليه السلام، برقم ٢٣٧٩ (٤/ ١٨٤٧)

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ (١٥/ ١٣٥)

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١/ ١٦٦)

(٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ (٢٤/ ٣٤٤)

(١٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٩)

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤/ ٤٤١)

(١٢) أخرجه سنن أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، برقم ٤١٢٦ (٤/ ٦٧) وفي صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم ٣٦٣ (١/ ٢٧٦)

(١٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (٤/ ١٠٥)

(١٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٠٧)

(١٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ٢٠٧٤ (٣/ ٥٧)

(١٦) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (٤/ ٨٤)

(١٧) المرجع السابق (٤/ ٨٤)

(١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (١١/ ١٨٨)

(١٩) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (ص: ٣٦٠)

(٢٠) سورة القصص ٢٦.

(٢١) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (ص: ٤٠) .

(٢٢) أخرجه الطبراني، وفيه ابو محمد الجزري وحمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد (٢١٢/٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٠٤/٤) .

(٢٣) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ر (٨/ ٩٧)

(٢٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (٥/ ٤٤٥)

(٢٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط١، ١٣٥٦هـ (٥/ ٥٠٧)

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٤ (١/ ٨٩)

(٢٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٢)

(٢٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢١٥)

(٢٩) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٣٤٨)

(٣٠) فيض القدير (٢/ ٣٥)

(٣١) تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٣)

(٣٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م (٣/ ٣٨٩)

(٣٣) خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم برناوي الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر – رمضان ١٤٠١ هـ (ص: ٢٠١)

(٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢٥٩٦/٥)

(٣٥) الذخيـرة، للقرافـي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالْقَرَافِيّ (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت (٤١٥/٥)

(٣٦) المغني؛ لابن قدامة، مرجع سابق (٤٦٢/٥)

(٣٧) الذخيرة؛ للقرافي، مرجع سابق (٤٠٠/٥)

(٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيـل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالْحَطَّـابُ الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر. (٥٤٨/٧)

(٣٩) ينظر: الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي مكتبة المنار بالكويت د. ت . ص ٣٧.

(٤٠) المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: (إشراف ندوة مالك بن نبي) الناشر: دار الفكر–دمشق سورية الطبعة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (ص: ٣٧)

(٤١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، ص ٣٨.

(٤٢) الأزمة الاقتصادية المعاصرة، خالد، عماد عمر، ٢٠١٥م، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، كلية الاقتصادي، السودان، ع١، ص١٢٧.

(٤٣) خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٠١)

(٤٤) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، د، إبراهيم الطحاوي١٩٤٧م، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، جـ ٢ ص ٢١١.

(٤٥) تفسير الشعراوي ٣/ ١٩٤١

(٤٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠) .

(٤٧) الأنترنت في الوطن العربي، هبه الله فتحي محمد موسى شومان، جامعة عين شمس، ص ٢١.

(٤٨) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، د/ محمد سليم العوا، ص٢٣.

(٤٩) ينظر: الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، ص ٣٨.

(٥٠) ينظر الرقابة المالية في الإسلام، : د. علي كاظم حسين،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٠٠٩/٢، ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٥١) ينظر: الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم فؤاد احمد علي، دار الشرق العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ص.٢٩٩-٣٠٩

(٥٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من حديث لقمان عن أبي أمامة ٢/ ٤٠٣ برقم ١٥٨٤.

(٥٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٥٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم ٢،٢١٥٥/٧٢٩.

(٥٥) ينظر: العناية بهامش فتح القدير على الهداية ١٢٦/٨.

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٢٩/٣.

(٥٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠.

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٤٠٩.

(٥٩) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٧/ ٣٦٠.

(٦٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧